جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

السداسي الثاني

الدكتور: جمال الدين عنان

الموسم الجامعي 2022/2021

المحاضرة الثامنة

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

يترتب على وقوع الجريمة نوعين من الضرر:

- **ضرر عام:** وهو الضرر الذي يصيب المجتمع، ويتيح للدولة عبر جهاز النيابة العامة التدخل لتطلب من القضاء توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات. وهذا التدخل يتم عن طريق تحريك الدعوى، والتي تسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية.

- ضرر خاص: قد يترتب بالموازاة مع وقوع الجريمة حصول ضرر يصيب أحد أفراد المجتمع، والذي يسمى المتضرر أو المضرور من الجريمة، وهذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، فينشأ عندئذ لهذا الفرد حق في المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار، ووسيلته في ذلك هي الدعوى المدنية التبعية.

الدعوى العمومية

عند وقوع جريمة تنشا هناك رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تمثل اعتداء على الدولة أو على أحد الأفراد. ومفاد هذه الرابطة هو تقرير حق الدولة في العقاب عن طريق الدعوى العمومية التي يتكفل بتحريكها ومباشرتها جهاز خاص يعرف باسم النيابة العامة.

وتعرف الدعوى العمومية بأنها:" ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع"ن وتعرف أيضا بأنها:" الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي".

وقد عبرت عن هذه الفكرة المادة 29 ق إ ج التي تنص على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

خصائص الدعوى العمومية:

تتصف الدعوى العمومية بالخصائص الآتية:

1- خاصية العمومية: بمعنى أنه لهذه الدعوى طابع عام أي ملك للدولة، ولما كان من العسير عمليا أن يتدخل كل المجتمع من أجل تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء، فقد تم تفويض هذا الأمر إلى جهاز النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع، فتنوب عنه في تحريكها ومباشرة جميع إجراءاتها من أجل توقيع العقاب (المادة 29 ق إ ج).

ولا تتأثر خاصية العمومية في الأحوال التي منح فيها القانون للإدارة أو الطرف المضرور إمكانية تحريك الدعوى العمومية، أو قيد تحريكها بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه، أو طلب أو إذن من جهات معينة، فهذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء وفي حالات قليلة محددة حصرا،

وهذه الحالات تقتصر فقط على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها التي تبقى اختصاصا أصيلا للنيابة العامة لا يشاركها فيه أحد.

2- خاصية الملائمة: باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية (المادة 1 ق إ ج) وهي التي تباشرها (المادة 29 ق إ ج) باسم المجتمع، فهي تتمتع بسلطة الملائمة، أي أنها حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه. وقد نصت على هذه الفكرة المادة 36 ق إ ج التي تنص على:" يقوم وكيل الجمهورية... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال".

ونشير إلى أن مقرر الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية غير نهائي وليست له طبيعة قضائية، وهذا يعني أنه يقبل المراجعة وتحريك الدعوى العمومية إذا ما ظهرت أدلة جديدة. وإذا كانت النيابة العامة تمتلك سلطة الملائمة، أي الحرية في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية، لكن إلى جانب هذا فإنها إذا قامت بتحريكها فليس لها أن تتراجع أو تتنازل عنها.

ورغم هذا تبقى محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الحالات التي تطلب فيها البراءة باعتبارها خصما شريفا في الدعوى العمومية، وليس من مصلحة المجتمع الذي تمثله إدانة شخص بريء، إضافة إلى كونها غير مقيدة بطلباتها، وهي الفكرة التي نصت عليها المادة 2/31 ق إ ج.

3- خاصية التلقائية: ويقصد بها أنه بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة من طرف أي شخص، فإن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، دون أن تنتظر الحصول على شكوى من المجني عليه شخصيا، ما عدا في الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه، أو طلب أو إذن من هيئة معينة.

4- عدم القابلية للتنازل: تخضع الدعوى العمومية قبل رفعها إلى المحكمة لمبدأ الملائمة، وهذا لا يعني أنه بوسع النيابة العامة التنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية، أو رفعها بعد حفظها، أو تفويض الغير ذلك، لكن يمكنها أن تتراجع عن قرار حفظها للدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام.

لكن إذا اختارت النيابة العامة من أول وهلة تحريك الدعوى العمومية فليس لها سحبها أو التنازل عنها، لأنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية تخرج من حوزتها لتدخل في حوزة الجهة القضائية التي وصلت إليها.

تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية

من خلال تعريفنا للدعوى العمومية وبيان أهم خصائصها، فإنها بهذا تتميز عن الدعوى المدنية التبعية بما يأتي:

ـ سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة، أما سبب الدعوى المدنية التبعية فهو الضر الذي أصاب المضرور، ومن ثم فإن الجريمة لا يترتب عليها قيام دعوى مدنية تبعية إلا إذا نتج عنها

ضرر، (مثلا جريمة حمل سلاح بدون رخصة لا يترتب عنها أي ضرر، ومن ثم فلا محل لرفع دعوى مدنية تبعية).

ـ موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة، أم الدعوى المدنية التبعية فهدفها هو جبر الضرر.

ـ الدعوى المدنية لا تقام إلا ضد مرتكب الجريمة، أما الدعوى المدنية التبعية فيمكن أن تقام ضد المجرم أو المسؤول المدني.

ـ الدعوى العمومية لا تحرك كأصل عام إلا من طرف النيابة العامة، أما الدعوى المدنية التبعية فيمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر حتى ولو لم يكن طرفا في الخصومة.

ـ الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها، على خلاف الدعوى المدنية فهي ذات طبيعة خاصة يجوز لصاحبها التنازل عنها.

مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل يمكن إيجازها كما يأتي:

أولا: مرحلة الاتهام: وهي أولى مراحل الدعوى العمومية وتقوم بها النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وبها تتحرك الدعوى العمومية التي تتم بإحدى الطرق الآتية:

ـ إما عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة وخاصة في الجنح البسيطة والمخالفات.

ـ إما بإجراءات التلبس (حاليا نستعمل مصطلح المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر ق إ ج)

ـ إما عن طريق طلب افتتاحي يوجه من طرف السيد وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق إجراء تحقيق.

ـ الأمر الجزائي وفقا لنص المادة 380 مكرر ق إ ج.

ثانيا: مرحلة التحقيق الابتدائي: يتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق (هناك تشريعات تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى سلطة الاتهام) والهدف من هذه المرحلة هو جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، وسواء كانت تدين المتهم أو تبرئه، لأنه من مبادئ التحقيق الابتدائي أن السيد قاضي التحقيق يحقق مع المتهم أو ضده il instruit à charge et à décharge ونشير في الأخير أنه وعملا بنص المادة 66 ق إ ج فإن التحقيق وجوبي في الجنايات، اختياري في الجنح وجوازي في المخالفات.

ثالثا: مرحلة المحاكمة: وهي مرحلة الفصل في الدعوى ويتولاها قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام القضاء منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة، أو ثاني درجة لدى المجلس القضائي، أو على مستوى المحكمة العليا.

وتتصل المحكمة بالدعوى بعدة طرق:

ـ إما بتكليف المتهم بالحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.

ـ إما بإحالة المتهم من طرف النيابة العامة بإجراءات المثول الفوري (المادة 339 مكرر ق إ ج).

ـ إما بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها عن طريق إجراءات التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية (المادة 337 مكرر ق إ ج).

ـ إما بإحالة الدعوى إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

وأثناء نظر الدعوى من طرف المحكمة تجري تحقيقا يسمى التحقيق النهائي.

المحاضرة التاسعة

تحريك الدعوى العمومية

سبق تعريف الدعوى العمومية بأنها تلك الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع إلى القضاء الجنائي ممثلا في جهاز النيابة العامة لطلب تنفيذ العقوبة على مرتكب الجريمة.

نشأة الدعوى العمومية: تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، وهذا لا يعني أنها تحرك مباشرة، حيث توجد حالات لا يتم فيها تحريك الدعوى العمومية رغم نشأتها وبكيفية صحيحة ومنها:

ـ عدم وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة والمتمثلة في جهازي الضبطية القضائية والنيابة، وبمعنى آخر عدم التبليغ عنها.

ـ وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة، ورغم ذلك تصدر أمرا بالحفظ لسبب من الأسباب السابق التطرق لها.

المقصود بتحريك الدعوى العمومية: يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها (سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم) وهذا الإجراء يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة.

فإذا كنا بصدد جناية أو جنحة تستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فإن الإجراء المتخذ هو طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم أو مجهول. أما إذا كنا بصدد مخالفة أو جنحة لا تستلزم إجراء تحقيق، فإن رفع الدعوى يتم بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة. (يرى البعض بأن مصطلح التحريك يستعمل لما نكون أمام قضاء التحقيق، أما الرفع فيكون أمام قضاء الحكم)

مباشرة الدعوى العمومية: ويقصد بالمباشرة قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تعقب تحريك أو رفع الدعوى العمومية، إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي وبات فيها عبر جميع المراحل التي تمر بها، أي مرحلة التحقيق أو الحكم.

ففي مرحلة التحقيق يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية إلى قاضي التحقيق، للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كسماع شهادة شخص، كما يجوز لها حضور استجواب المتهم وتوجيه

الأسئلة إليه. وجميع ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام، وقيام وكيل الجمهورية باستئناف هذه الأوامر، معناه أنه يباشر الدعوى العمومية على مستوى مرحلة التحقيق.

أما في مرحلة المحاكمة فإنه يجوز للنيابة العامة القيام بالمرافعة، وتقديم الطلبات، وطرح الأسئلة على الشهود، والخبراء والمتهم، والطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة، وهذه الإجراءات كلها تدخل ضمن مباشرة الدعوى العمومية على مستوى مرحلة المحاكمة.

أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز المشرع للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء الجريمة المرتكبة. كما يجوز لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة.

أولا: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية:

تنص المادة 2/1 مكرر ق إ ج على:" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وعليه يملك المتضرر من الجريمة أن يسلك أحد هذين الطريقين المتمثلين في:

1- الادعاء المدني: تنص المادة 72 ق إ ج على:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ويستخلص من هذه المادة بأن الادعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات، كما يجب على المتضرر أن يثبت وجود ضرر شخصي/ محقق ومباشر قد لحقه من هذه الجريمة.

وحتى يكون الادعاء المدني مقبولا من الناحية القانونية يشترط ما يلي:

- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال (كفالة) لدى كتابة ضبط المحكمة يحدده قاضي التحقيق، ما لم يحصل على المساعدة القضائية (المادة 75 ق إ ج).

- يتعين على المضرور أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (المادة 76 ق إ ج).

بتحقق هذه الشروط يقوم قاضي التحقيق قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وذلك لإبداء رأيه وإبداء طلباته، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تحمل أي وصف جزائي، أو تتفق مع مضمون المادة 6 ق إ ج.

ومن جانب آخر يلتزم قاضي التحقيق بفتح تحقيق والسير قدما في إجراءات الدعوى العمومية، إذا كان المدعي قد احترم الإجراءات المطلوبة لصحة سيرها.

2- التكليف المباشر بالحضور: تنص المادة 337 مكرر ق إ ح على:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة؛

- عدم تسليم الطفل؛

- انتهاك حرمة المنزل؛

- القذف؛

- انتهاك حرمة منزل.

والتكليف المباشر بالحضور هو حق منحه المشرع للمدعي ويشترط فيه أن يقتصر على إحدى الجرائم الخمسة التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر، أما في باقي الجرائم الأخرى غير المذكورة في هذه المادة فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

وحتى يكون التكليف المباشر مقبولا ينبغي:

- أن يسدد المدعي مبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية.

- اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها.

- أن يثبت أن هناك ضرر شخصي ومباشر أصابه من هذه الجريمة، إضافة إلى مصلحته في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجزائي.

ثانيا: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية:

1- الإخلال بنظام الجلسة: وهي جريمة من نوع خاص نصت عليها المادة 295 ق إ ج، وعقبتها من نوع خاص، وتقوم جراء كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة حتى تتمكن المحكمة من مباشرة عملها، والفصل في الدعاوى المطروحة أمامها. ويعتبر إخلالا بنظام الجلسة كل الأوضاع التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة. (المادتان 295- 296 ق إ ج)

2- جرائم الجلسات: أجاز المشرع الجزائري أسوة بغيره من المشرعين تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الجلسات، وهذا يعتبر استثناء عن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والحكم، بل أنه ذهب أبعد من هذا حينما أجاز للمحكمة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، باعتبارها أقدر من غيرها على إثبات الجريمة، والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأمام الشهود الذين شهدوها، وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين الحالات الآتية:

- عندما ترتكب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح والمخالفات، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر عنها ويقضى فيها في الحال، بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء (المادة 569 ق إ ح).

ـ إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة (06) شهور، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم، وإرساله فورا إلى وكيل الجمهورية للمثول أمامه.

وسبب عدم فصل المجلس القضائي في الجريمة المرتكبة وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، أن التقاضي في الجنح والمخالفات يتم على درجتين والذي يعتبر من أهم ضمانات الدفاع (المادة 568 ق إ ج).

ـ بحسب المادة 570 ق إ ج فإنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة أمام محكمة الجنايات طبق في شأنها حكم المادة 569 ق إ ج.

وتطرح المادة 570 ق إ ج العديد من المشاكل القانونية التي لم يجب عنها المشرع سواء قبل أو بعد إصدار القانون 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 وتتمثل في:

* قبل التعديل وحينما كان التقاضي أمام محكمة الجنايات يتم في درجة وحيدة لم تحدد المادة 570 ق إ ج طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، فهل هو نهائي أو ابتدائي قابل للاستئناف؟ وإذا قابلا للاستئناف فأين يتم استئنافه.

* بعد التعديل وتقسيم محاكم الجنايات إلى محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية، كان على المشرع التدخل وتعديل نص المادة 570 أيضا، بحيث إذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة أمام محكمة الجنايات الابتدائية طبق القاضي بشأنها أحكام المادة 569 ق إ ج. أما إذا ارتكبت هذه الجنحة أو المخالفة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإننا نرى بأنه على القاضي العمل بمقتضيات المادة 569 ق إ ج، على أن يحيل المتهم إما أمام محكمة الجنايات الابتدائية على أساس أن التقاضي أمام محكمة الجنايات يتم في درجتين، وأن اختصاص هذه الأخيرة بالفصل في الجنح والمخالفات إنما يعود إلى المبدأ القانوني الذي مفاده:" من يملك الكل يملك الجزء"، و إما أمام محكمة الجنح على أساس أن انعقاد محكمة الجنايات لا يكون بصفة دورية ويومية، وهذا يتعارض مع فكرة الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة.

ـ إذا ارتكبت جناية سواء في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا، وتستجوب المتهم، وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي، على أساس أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات (571 ق إ ج).

ثالثا: حالة التصدي:

بحسب المادة 189 ق إ ج فإنه يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للوقائع التي تضمنها قرار إحالة الدعوى العمومية، أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق، ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة لا يقبل الطعن فيه بالنقض.

وأثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات، إذا اكتشفت أدلة جديدة ضد المتهم الذي قضي ببراءته بسبب وقائع أخرى (جريمة أخرى)، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باقتياد المتهم

بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية، الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الحال (المادة 312 ق إ ج).